.

وقال في الروضة في إرثهما روايتان لأن الصفة في الصحة والطلاق في المرض وفيه روايتان .

الثانية لا يمنع من وطئها قبل فعل ما حلف عليه على الصحيح من المذهب وعنه يمنع .

قوله وإن قال من لم أطلقها أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت .

ومتى مثل أي في ذلك والمصنف جعل هنا من لم أطلقها مثل قوله أي وقت لم أطلقك وهو أحد الوجهين .

وجزم به في الوجيز وشرح بن منجا .

والوجه الثاني أن من كإن لم أطلقك على ما تقدم قبل هذه المسألة .

قال الشارح هذا الذي يظهر لي وتقدم ذلك وأطلقهما في المحرر والفروع .

قوله وإن قال إذا لم أطلقك فأنت طالق فهل تطلق في الحال يحتمل وجهين .

وأطلقهما في الفروع .

أحدهما تطلق في الحال كأي ومتى وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والعمدة والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

والوجه الثاني أنها على التراخي نصره القاضي وصححه في المذهب ومسبوك الذهب .

وهذان الوجهان مبنيان على قولنا في إذا هل هي على الفور أو التراخي إذا اتصلت بها لم على ما تقدم